

03 مارس 2016

2002

مذكرة  
إلى  
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسيدات السادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لبيع الأدوية والمواد الصيدلانية.

وبعد، لقد تمّ بمقتضى الفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على مستوى تجارة التفصيل للأدوية والمواد الصيدلانية وإخضاعها للأداء المذكور بنسبة 6%. كما تطبق هذه النسبة على تجارة الجملة لهذه المواد.

وتطبق نسبة 6% على الأدوية المتحصّلة على رخصة ترويج بالسوق (AMM) من قبل وزارة الصحة وكذلك على كلّ المنتجات الصيدلانية المعدّة للبيع قصرا بالصيدليات وتشمل كلّ عمليات البيع بصرف النظر عن صفة البائع (صيدلي أو تاجر جملة أو مصحّة...).

هذا، وتنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلاقيح الواردة بالبند 30.02 من تعريفه المعاليم الديوانية وكذلك الأدوية التي ليس لها مثل مصنوع محليا الواردة بالبند 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية في جميع مراحل البيع وذلك بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016.

مع العلم أنّ بيوعات المواد الغذائية ( الحليب الموجه للرضع والمرضى، عصير الغلال (compote)....) تبقى معفاة من الأداء على القيمة المضافة على مستوى الصيدليات وخارج ميدان التطبيق على مستوى تجار الجملة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ إدارة المؤسسات الكبرى ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للقيام بما يلي:

## I) على مستوى الإخضاع للأداء على القيمة المضافة:

### 1) بالنسبة لتجار الجملة:

1-1) تحيين رمز الأداء على القيمة المضافة للمؤسسات التي تمارس قصراً نشاط تجارة الجملة للأدوية والمواد الصيدلانية على مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق" من "N" أو "P" إلى "A" وذلك ابتداء من 01 جانفي 2016 و إلى "P" بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس نشاط تجارة الجملة للأدوية والمواد الصيدلانية والمواد الغذائية.

2-1) تسليمها بطاقة تعريف جبائية جديدة تتضمن رمز خاضع للأداء على القيمة المضافة بعد استرجاع بطاقات التعريف الجبائية التي بحوزتها.

### 2) بالنسبة لتجار التفصيل (الصيدليات):

1-2) الإبقاء على رمز الأداء على القيمة المضافة للمؤسسات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة والتي تمارس نشاط تجارة التفصيل للأدوية والمواد الصيدلانية والمواد الغذائية مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق" "P"،

2-2) التثبيت من الصيدليات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي بعنوان سنة 2015 الحدّ المقدّر بـ 100.000 دينار وإسنادهم رمز الأداء على القيمة المضافة "P" على مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق" ابتداء من 01 جانفي 2016 وتسليمها بطاقات تعريف جبائية جديدة.

### 3) بالنسبة للمصحات:

تحيين رمز الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمصحات الخاضعة جزئياً للأداء المذكور من "P" إلى "A" وتسليمها بطاقات تعريف جبائية جديدة.

## II) على مستوى طرح الأداء على القيمة المضافة:

وفقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للخاضعين الجدد إبتداء من غرة جانفي 2016 الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأداء الذي تحمّله مخزوناتهم من الأملاك والبضائع الموجودة بحوزتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2015 وذلك كما سيتمّ توضيحه بالمذكرة العامة التي ستصدر في الغرض.

مع العلم، أنه للانتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة يتعيّن على المعنيين بالأمر إبتداء من غرة جانفي 2016 إيداع قائمة في مخزون البضائع والأملاك القابلة للإستهلاكات

الموجودة بحوزتهم في التاريخ المذكور أعلاه لدى المصلحة الجبائية المختصة الراجعين لها  
بالنظر وذلك في أجل أقصاه نهاية شهر مارس 2016.

**(III)** متابعة احترام تجار الجملة وتجار التفصيل في الأدوية والمواد الصيدلانية والمصحات  
للواجبات الجبائية وتسوية وضعيتها عند الاقتضاء وذلك خاصة بعنوان توظيف الأداء على  
القيمة المضافة بعنوان بيوعاتها من الأدوية المصنوعة محليا والمواد الصيدلانية والتصريح به  
ودفعه للخزينة.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: رياض القروي